

اليوم: الأحد

التاريخ: ١٣ / ١١ / ١٤٤٣ هـ

الموافق: ١٢ / ٦ / ٢٠٢٢ م

سنة الفقه الإسلامي  
فتوى



سائل يقول:

إذا قرأ المأموم في الصلاة السرية سورة بها سجدة فهل يسجد؟

الجواب:

إذا سجد اختلف على إمامه في الهيئة فتبطل صلاته فعليه لا يسجد إذا قرأ السجدة خلف الإمام واختلف العلماء هل يكره للمأموم أن يقرأ سورة فيها سجدة أم لا؟ فمذهب الحنابلة أنه يكره؛ لأن المأموم يقرأها ولا يسجد وهو مأمور بالسجود عندها ومذهب الشافعية أنه لا يكره قراءتها فلا دليل على كراهيته ولا يسجد عندها حتى لا يختلف على إمامه.

أجاب عنه الشيخ

أبه مالك توفيق البعداني